والخشب والجلود والحياض الا ان يكون المنطبع من ذهب
او فضة لصفا جوهرهما فلا ينفصل منهما شي ولا فرق بينهما
وبين المنطبع من غيرهما بين ان يصدأ اولا واما المموه باحدهما
فالاوجه فيه ان يقال ان كثر التمويه بحيث يمنع انفصال شي
من اصل الاناء لم يكره والا كره حيث انفصل منه شي يوثر
ويجري ذلك في الاناء المغشوش وان يكون بقطر حار ليخرج
البارد كالشام والمعتدل كمصر لان تاثير الشمس فيهما
ضعيف فلا يتوقع المحذور وان يكون وقتها ليخرج بذلك
غيره وان يبقي علي حرارته فلو برد زالت الكراهة
وهي شرعية لا ارشادية وفايدة ذلك الثواب ولهذا قال
السبكي التحقيق ان فاعل الارشاد لمجرد غرضه لا يثاب
ولمجرد الامتثال يثاب ولهما يثاب ثوابا انقص من ثواب من
قصد الامتثال ولا يكره استعماله في ارض او انية او ثوب
او طعام جامد كخبز عجن به لان الاجزا السمية تستهلك
في الجامد فلا يخشي منها ضرر بخلافها في المايع وان طبخ
بالنار فانه يكره ويوخذ من ذلك ان الما المشمس اذا سخن
بالنار لا تزول الكراهة وهو كذلك كما اعتمده الوالد
اذ لا يخفي ان نار الطبخ اشد من نار التسخين فاذا لم تزل
نار الطبخ الكراهة فلان لا تزيلها نار التسخين بطريق
الاولي ويحمل قولهم انه لا يكره المسخن بالنار علي الابتدا
وعلم من ذلك عدم كراهة ما سخن بالنار ولو بنجاسة
مغلظة وان قال بعضهم فيه وقفة لعدم ثبوت نهي عنه
ولذهاب الزهومة لقوة تاثيرها لا انفصال ان اختلاط
ذلك في الطعام المايع تعرضت به الاجزا السمية باجزايه
فلا تقدر النار علي دفعها بخلاف مجرد الما لانا نمنع
هذ ذلك اذ شدة غليانه تقتضي اخراجها لم يراع ذلك
فيه ولا يكره ان عدم غيره فيجب شراوه ان ضاق الوقت
وهو محتاج للطهارة ولا يجوز له التيمم مع وجوده
لقدرته علي طاهر بيقين وترتب الضرر علي استعماله

غير

٢٧

غير متحقق ولا مظنون الا في جنسه علي ندور بخلاف السم فان
ضرره محقق نعم لو غلب علي ظنه ان هذا المشمس يضره بقول
طبيب عدل الرواية او بمعرفة نفسه فقياس ما ذكروه
في التيمم لخوف مرض او غيره انه يحرم استعماله ويجوز له التيمم
والافضل ترك التطهير بالما المشمس لتيقن غيره اخر الوقت
ولو استعمله في حيوان غير ادمي فان لحق الادمي منه ضرر
او كان مما يدركه البرص كره والا فلا ويكره شديد الحرارة
والبرودة لمنعهما الاسباغ وكل ما غضب علي اهله والاوجه
كراهة ترابها ايضا وحينئذ فالمياه المكروهة ثمانية المشمس
وشديد الحرارة وشديد البرودة وما ديار ثمود الا بير
الناقة وما ديار قوم لوط وما بير برهوت وما ارض
بابل وما بير ذروان **والمستعمل في فرض الطهارة** عن الحدث
كالغسلة الاولي ولو من طهر صاحب الضرورة غير مطهر كما
سياتي لانه صلي الله عليه وسلم واصحابه رضي الله عنهم
احتاجوا في مواطن من اسفارهم الكثيرة الي الما ولم يجمعوا
المستعمل لاستعماله مرة اخري فان قيل ولم يجمعوا
المستعمل في النفل فلم قلتم بطهوريته قلنا الظاهر
انهم في مثل تلك الحالة يقتصرون علي فرض الطهارة بالما
فان قلت طهور في الاية السابقة بوزن فعول فيقتضي
تكرار الطهارة بالما قلنا فعول ياتي اسما للالة كسحور
لما يتسحر به فيجوز ان يكون طهور كذلك ولو سلم اقتضاوه
التكرار فالمراد به جمعا بين الادلة ثبوت ذلك لجنس الما
او في المحل الذي يمر عليه فانه يطهر كل جزء ولانه لما
ازال المنع من نحو الصلاة انتقل ذلك المنع اليه كما ان
الغسالة لما اثرت في المحل تاثرت فسقوط طهوريته معلل
بازالته المنع لا بتادي مطلق العبادة ومراده بالفرض
وهو احسن اه ما لا بد منه اثم تاركه ام لا فيشمل وضوء الصبي ولو غير
مميز بان وضاه وليه للطواف كما سياتي ووضوء الحنفي

Copyright © King Saud University